

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

وقوله تستخلف أي يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سنته فهو من الخلف واحدها خلفه .

294 - قال الشافعي C وما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر .

والنضح أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بسانيه من الأبل أو البقر .

والغرب الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي يسنى به وجمعه غروب .

295 - وفي الحديث ما سقى فتحا ففيه العشر .

يفسر الفتح على وجهين أحدهما أنه الماء يفجر ويجري في النهر إلى الزرع والنخيل

والفتوح أيضا أمطار تقع واحدها فتح فيجوز أن يكون المعنى أنه يفتح الماء من سيول

الأمطار فيأتي توتى إلى المزارع فتسقى به